

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لتقييد السلطان قضاءه بالحكم الصحيح من مذهبنا فلا ينفذ حكمه بالضعيف فضلا عن مذهب الغير فافهم .

قوله (لم يصدق قضاء) أي بل ديانة لأن الله تعالى عالم بسره لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر .
بحر عن المبسوط .

قوله (في الصور الأربع) أي فيما لو كان بلفظ الخلع أو البيع والشراء أو الطلاق المبارأة قوله (بخلاف لفظ بيع وطلاق) لأنهما صريحان .
تارترخانية .

لكن صراحة البيع مثل بعت نفسك أو طلاقك بمعنى أن دلالتة عليه قطعية لا تتخلف عنه لأن البيع فيه زوال ملك اليمين فيلزم منه قطعاً زوال ملك المتعة كما أفاده المصنف في المنح .
تأمل .

وأما صراحة الطلاق فظاهرة وإن كان لا يكون حكمه حكم الخلع إلا عند ذكر المال لأن الكلام في أنه يقع به الطلاق أي الرجعي إذا لم يكن بمال ولا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق لكونه صريحا فافهم .

قوله (وفيه إشارة إلى اشتراط النية) أي اشتراطها للوقوع بها ديانة وكذا قضاء إذا لم تكن قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم في سائر الكنايات .
قوله (ها هنا) أي في لفظ الخلع .

وفي البحر عن البزازية فلو كانت المبارأة أيضا كذلك أي غلب استعمالها في الطلاق لم تحتج إلى النية وإن كانت من الكنايات وإلا تبقى النية مشروطة فيها وفي سائر الكنايات على الأصل اهـ .

وفيه إشارة إلى أن المبارأة لم يغلب استعمالها في الطلاق عرفا بخلاف الخلع فإنه مشتهر بين الخاص والعام فافهم .

قوله (وكره تحريما أخذ شيء) أي قليلا أو كثيرا .

والحق أن الأخذ إذا كان النشور منه حرام قطعاً لقوله تعالى ! النساء 20 إلا أنه إن أخذ ملكه بسبب خبيث وتمامه في الفتح لكن نقل في البحر عن الدر المنثور للسيوطي أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال ثم رخص بعده فقال ! ! البقرة 229 قال فنسخت هذه تلك ا

وهو يقتضي حل الأخذ مطلقا إذا رضيت ا ه أي سواء كان النشور منه أو منها أو منهما لكن فيه أنه ذكر في البحر أولا عن الفتح أن الآية الأولى فيما إذا كان النشور منه فقط والثانية فيما إذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما وأنهما لو تعارضتا فحرمة الأخذ بلا حق ثابت بالإجماع وبقوله تعالى ! ! البقرة 231 وإمساكها لا لرغبة بل لإضراراً لأخذ ما لها في مقابلة خلاصها منه مخالف للدليل القطعي فافهم .

قوله (ويلحق به) أي بالأخذ .

قوله (إن نشر) في المصباح نشرت المرأة من زوجها نشورا من باب قعد وضرب عصته . ونشر الرجل من امرأته نشورا بالوجهين تركها وجفاها . وأصله الارتفاع ا ه ملخصا .

قوله (ولو منه نشور أيضا) لأن قوله تعالى ! ! يدل على الإباحة إذا كان النشور من الجانبين بعبارة النص وإذا كان من جانبها فقط بدلالته بالأولى .

قوله (وبه يحصل التوفيق) أي بين ما رجحه في الفتح من نفي كراهة أخذ الأكثر